

Distr.: General
12 March 2003
Arabic
Original: French



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

بيان رئيس اللجنة

انتخاب أعضاء المكتب

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

بيان رئيس اللجنة

فريق عامل تابع للجنة السادسة. وفضلا عن ذلك، قررت الجمعية العامة في قراراتها ٨٨/٥٦ و ٨٩/٥٦، على التوالي، أن عمل اللجنة بشأن بندي جدول الأعمال ١٦٠ "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" و ١٦١ "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" ينبغي أن يتواصل في إطار فريق عامل تابع للجنة.

١ - الرئيس: شكر أعضاء اللجنة السادسة على الشرف الذي ناله وبلده بانتخابه رئيسا للجنة، وقال إنه سيحتاج إلى تعاونهم التام لإنجاز العمل الهام الذي أناطته بهم الجمعية العامة.

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - وذكر أنه يعتقد أن رئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وهو السيد تومكا، الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، مستعد ليرأس الفريق العامل المعني بوضع هذه الاتفاقية.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٢ - انتُخب السيد أكاماتسو (اليابان) والسيد كابريرا (بيرو) والسيد زيلفيغر (سويسرا) بالتزكية نوابا للرئيس.

٣ - وانتخب السيد مدراك (المغرب) بالتزكية مقررا.

تنظيم الأعمال (A/C.6/57/L.1).

٨ - الرئيس: لاحظ أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦، تكون عضوية اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، فقد طُلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة التي تعمل في ميدان قواعد السلوك البيولوجية والتي لها اهتمام كبير به، ومنها خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة المخصصة. واقترح أن يطبق الأمر نفسه على الفريق العامل.

٩ - وقد تقرر ذلك.

٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/C.6/57/L.1). وذكر أنه على غرار السنوات الماضية سيطبق برنامج العمل بمرونة وسيُعدل في ضوء التقدم المحرز في أعمال اللجنة. بيد أنه من المهم تحقيق الفعالية في استخدام الوقت وخدمات المؤتمرات المتاحة للجنة. وفي هذا الصدد، من دواعي الانشغال أن معدل الاستخدام الذي كان ٧٩ في المائة في عام ١٩٩٩ و ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ قد انخفض إلى ما دون ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠١، وذلك أقل بكثير من النقطة المرجعية التي حددتها لجنة المؤتمرات وهي ٨٠ في المائة.

١٠ - الرئيس: قال إنه نظرا لما أعربت عنه عدة وفود من رغبة في الاطلاع على النقل المقترح للأمانة الفنية للجنة السادسة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، على النحو الوارد في الوثيقة A/57/289 وفي مناقشة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للشؤون

٥ - وبخصوص الجدول الزمني المقترح والذي هو نتيجة مشاورات غير رسمية نظمها المستشار القانوني، ذكّر بأن الجمعية العامة أوصت، في قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بأن تواصل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر أعمالها خلال الدورة السابعة والخمسين في إطار

القانونية (E/AC.51/2002/5)، فإنه يقترح أن تعود اللجنة إلى تناول هاتين النقطتين في الجلسات المقبلة بعد إيضاح بعض المسائل الإجرائية.

١١ - واختتم بيانه بقوله إنه يعتبر أن من المتوقع أن تنتهي اللجنة من أعمالها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.
